مشكلا او واضحا او مخنثا او مرتدا او كونها رتقا او قرنا او مستحاضة او تغير ريح فرجها او تطاول طهرها او لا تحيض
في سنة او حاملا او معتدة او محرمة عليه بنسب او رضاع او مصاهرة او كافرا ببلاد الاسلام او كافرة كفرا يحرم وطيها
واصطكاك الكعبين وانقلاب القدمين وتغير الاسنان بسواد او خضرة او زرقة او حمرة او كلف يغير البشرة وكبر
احدى الانثيين او احدى الثديين واثار الشجاج والقروح والكي عيب اهـ م ر فرع الحمل في الامة عيب بخلاف البهيمة
ما لم يكن منقصا اهـ م ر فرع سئل الشهاب م ر عما لو اشترى دابة وذبحها فوجد بلحمها نتنا فهل هو عيب ترد به فاجاب
نتن اللحم عيب ويثبت للمشتري الرد حيث امالم يحدث عنده عيب فان حدث عنده عيب كالذبح هنا امتنع الرد قهرا
اذ معرفة نتن اللحم لا تتوقف على ذبحها ولا على جرحها كما صرح به الاصحاب في مسئلة الجلالة اهـ فرع جماح الدابة وعضها
ونفورها وشربها لبنها او لبن غيرها او فيها خشونة مشي يخاف منه سقوط راكبها او قلة الاكل او مقطوعة الاذن
عيب اهـ م ر فرع مؤنة رد المبيع بعد الفسخ بعيب او غيره الى محل قبضه على المشتري وكذا كل يد ضامنة تجب على ربها
مؤنة الرد بخلاف يد الامانة اهـ مدابغي عن ابن حجر فرع الدار المختصة بنزول الجند او مجاورة لنحو قصارين يؤذونها
بدق وغيره او تتاذى به سكانها فقط او ظهر بقربها دخان من نحو حمام او على سطحها ميزاب رجل او مدفون فيها ميت
او ظهر رقعة بوقفها وعليها خطوط المتقدمين وليس في الحال من يشهد به الا ان يعلم انها مزورة او ظهر شيوع بين
الناس بوقفيتها عيب اهـ م ر فرع اذا كانت الارض تغسله الحزام فوق العادة او بقربها قرود تفسد الزرع كان عيبا
اهـ م ر فرع اشترى بستانا فالزمه المتولي ان يصير خلاجا ثبت له الخيار ان كان معروفا بذلك والا فلا اهـ م ر فرع
اذا كان المبيع منحجا يتوقع بغسله حصته او لغسله مؤنة او كون ارض البلد باطنها رمل او حجارة مخلوقة وقصدت
لزرع او غرس والحموضة في البطيخ عيب لا الرمان اهـ م ر فرع لا رد بكون الرقيق رطب الكلام او غليظ الصوت او يعتق
على من وقع له العقد او سيئ الادب او ولد زنا او مغنيا او زمارا او عارفا بضرب العود او حجاما او اكولا او قليل
الاكل او اصلع او اعمر او ثيبا في اوانها او عقيما او العبد عنينا او غير مختون وهو كبير بخلاف الامة اذا كانت كبيرة
غير مختونة فان ذلك عيب اهـ م ر فرع ظن المشتري ان البايع مالك فبان انه وكيل او وصي او ملتقط لا رد اهـ م ر
فرع اشترى بكرا مزوجة وهو جاهل فازال الزوج بكارتها فله الرد اما لو كان عالما فلا خيار ولا ارش له اهـ م ر
فرع حدث العيب بعد القبض فلا خيار له لانه صار بالقبض من ضمانه ومحله بعد لزوم العقد اهـ م ر فرع تلف المبيع
بعد قبضه وقبل اللزوم وقلنا الملك للبايع انفسخ والا فلا اهـ م ر فرع اذا تلف المبيع بآفة في زمن خيار البايع وحده
انفسخ البيع لانه على ملكه ثم ان كان تلفه في يد المشتري اخذ الثمن من البايع ورد اليه بدل المبيع الشرعي وان كان
في زمن خيار المشتري او خيارهما وقد تلف في يد المشتري فالخيار بحاله ان تم البيع فعلى المشتري الثمن والا فعليه
البدل اهـ مدابغي عن الحلبي فرع لو كان العيب مقارنا للعقد فهو من ضمان البايع تنزيلا للمقارن منزلة السابق
عليه اهـ م ر فرع اشترى امة حاملا فوضعت في يده ونقصت بسبب الوضع فلا رد اهـ م ر فرع موت المبيع بمرض سابق
يسقط الرد لانه يتزايد لكن للمشتري ارش المرض من الثمن اهـ م ر فرع استلحق البايع المبيع ووجدت شروط الاستلحاق

تت

ثبت نسبه منه ولا يبطل البيع الا ان قامت بينة او صدقه المشتري اهـ م ر فرع الرد بعيب فلو غصب المردود بتقصير وتلف
عنده ضمنه الغاصب لتعديه على ملك الغير قاله م ر فرع باع وشرط البراءة من عيوبه برئ من عيب باطن بحيوان لم يعلمه
البايع حال العقد اهـ م ر وقوله باطن المراد به ما يعسر الاطلاع عليه وان لم يكن في الجوف على المعتمد اهـ مدابغي فرع
جمع العلامة المدابغي ما يكون عيبا في العبد بقوله :: ثمانية تعتاد بها العبد لو ثبت :: بواحدة منها يرد لبايع ::
زنا واباق سرقة ولواطه :: وتمكينه من نفسه للمضاجع :: وردته ايتانه لبهيمة :: جنايته عمدا انجاز لمانع ::
فرع لو شرط البراءة عما يحدث من العيب بطل الشرط اهـ م ر فرع قال المشتري للبايع انقد الثمن فان فيه زيوفا
فقال البايع رضيت به فظهر زيوف رده لصاحبه لعدم معرفته بقدر الزيوف فلم يوجد منه الرضى اهـ م ر ومقتضاه
انه لو عرف الزيوف فلا رد فرع تلف المبيع عند المشتري بآفة او جناية او اعتقه المشتري او وقفه او استولدها
او جعل الشاة اضحية ثم علم العيب رجع بالارش ان كان غير ربوي للياس من الرد اما الربوي فلا ارش بل يفسخ
العقد ويرد الثمن ان لم يتلف ويغرم بدل التالف اهـ م ر فرع اطلع على عيب المبيع وهو صيد وقد احرم المشتري
جاز له رده قاله م ر فرع يعتبر اقل قيمة المبيع من وقت البيع الى وقت القبض اهـ م ر فرع لو تلف الثمن دون
المبيع واطلع المشتري على عيب به رده واخذ مثل الثمن ان كان مثليا او قيمته اهـ فرع علم العيب في المبيع
بعد زوال ملكه عنه الى غيره وهو باق بحاله في يد الثاني او بعد نحو رهنه عند غير البايع او اباقه او كتابته
كتابة صحيحة او غصبه او اجارته فلا ارش اهـ م ر فرع اشترى شيئا ثم زال ملكه عنه ثم رده اليه بهبة او ارث
او وصية او اقالة او نحو ذلك ثم اطلع على عيب به فله الرد على بايعه قاله م ر فرع الرد بالعيب فوري فيبطل
بالتاخير من غير عذر فلو قبض شيئا عما في الذمة بنحو بيع او سلم فوجده معيبا لم يلزمه الفور لانه لا يملكه
الا بالرضى بعيبه ولانه غير معقود عليه اهـ م ر فرع لا يجب الفور في طلب الارش ولا فيمن يجهل الرد ممن يخفى عليه
ذلك ولا في مشتري شقصا مشفوعا والشفيع حاضر ولا فيمن اشترى مالا زكويا ووجبت الزكاة فيه ثم علم عيبه
فليس له رده حتى يخرجها من غيره ولا في مبيع ابق او مغصوب فاخره مشتريه لعوده فله رده اذا عاد ولا في مشتر
اجر ثم علم بالعيب ولم يرض البايع به مسلوب المنفعة فله التاخير الى انقضاء مدة الاجارة اهـ م ر فرع
لو علم بالعيب وهو يصلي او ياكل او في نحو خلاء فله تاخيره حتى يفرغ او علمه ليلا فحتى يصبح ان لم يتمكن من
السير ليلا بغير كلفة او كان لنحو مطر او وحل شديد وكذا كل عذر مفوت للجماعة اهـ م ر فرع لو كان البايع
غائبا واطلع المشتري على العيب دفع الامر الى الحاكم ولا يؤخره لحضوره ويبقى الثمن دينا على البايع ويوضع المبيع
عند عدل ويمتنع على المشتري حبس المبيع الى قبض الثمن لان القاضي ليس بخصم فنويه اهـ م ر فرع لو عجز عن الانهاء
الى الحاكم لزمه الاشهاد على الفسخ فتاخير الاشهاد يتضمن الرضى ويكتفي بشاهد واحد ولو اشهد مستورين
فبانا فاسقين اكتفي بذلك اهـ م ر فرع اذا عجز عن الاشهاد بالفسخ لم يلزمه التلفظ بالفسخ بل يؤخره الى ان
يجتمع بالبايع او الحاكم اهـ م ر فرع يشترط ترك الاستعمال من المشتري بعد اطلاعه على العيب فلو استخدم العبد بقوله

Copyright © King Saud University